

Distr.
LIMITED

A/51/L.2
18 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

منح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندوبيسي،
أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا
الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش،
بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر
البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا
المتحدة، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السُّودان،
السويد، سيراليون، الصين، غيانا، الفلبين، فنلندا، فيجي،
قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة،
ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا،
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان:

مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تدرك أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء
الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، وتطبقهما
الثابت والموحد، فضلاً عن الحاجة المتزايدة إلى تعزيز التعاون الدولي وتسهيله فيما يتعلق بقانون البحار
وشؤون المحيطات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد الثاني عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته جمعية السلطة الدولية لقان البحار في دورتها الثانية المستأنفة بشأن طلب الحصول على مركز المراقب للسلطة لدى الأمم المتحدة من أجل تمكينها من المشاركة في مداولات الجمعية العامة،

١ - تقرر دعوة السلطة الدولية لقان البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
